

- إن ما قبل التلبس بالإحرام وقت لا يجوز فيه المبدل . فلم يجز البدل،  
كقبل الإحرام بالعمرة<sup>(١)</sup>.

ويناقش هذا : بأنه قياس مع الفارق فلا يصح وذلك لأن تقديم الهدي أو بدله قبل إحرام العمرة يكون قبل انعقاد السبب وأما بعده يكون بعد انعقاد السبب.

### الرأي المختار

وبعد .. فإنني أرى أن المختار في المسألة ما ذهب إليه القائلون بجواز تقديم المتمتع بدل الهدي على التلبس بالحج لما ذكره ، يضاف إلى ذلك أن في التقديم تيسيرا للتمتع لأداء الصيام على الوجه المطلوب بيسر وراحة . قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾<sup>(١)</sup>.

وربما لو منع من الصوم حتى يحرم بالحج لكان فيه تضيق عليه وخرج .

- والله أعلم -

---

( ) انظر: المغني ( / ) .

( ) سورة البقرة ، آية .

ونوقش هذا<sup>(١)</sup> بأن الآية الكريمة قيل : إن المراد منها وقت الحج وهو الصحيح إذ الحج لا يصلح ظرفاً للصوم ، والوقت يصلح ظرفاً له فصار تقدير الآية الكريمة فصيام ثلاثة أيام في وقت الحج أي أشهره كما في قوله تعالى : ﴿ الْحَجَّ أَشْهَرُ مَعْلُومَاتٍ ﴾<sup>(٢)</sup> أي وقت الحج أشهر معلومات.

- قوله تعالى : " فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ " <sup>(٣)</sup>

وجه الدلالة :

إن من لم يحرم بالحج فليس بمتمتع فلو صام لم يكن صيا.  
صام قبل أن يحرم بالحج<sup>(٤)</sup>  
وأما المعقول فممنه :

- إن دم المتعة دم كفارة وجب جبراً للنقص وما لم يحرم بالحج لا يظهر  
النقص<sup>(٥)</sup>.

- إنه صوم واجب فلم يجز تقديمه على وقت وجوبه كسائر الصيام  
الواجب<sup>(٦)</sup>.

ونوقش هذا<sup>(٧)</sup> : بأن تقديم الصوم على وقت الوجوب يجوز إذا وجد  
السبب.

---

( ) انظر : بدائع الصنائع ( / ) ، المعني ( / ) .

( ) سورة البقرة ، آية .

( ) سورة البقرة ، آية .

( ) انظر : المعونة ( / ) .

( ) انظر : بدائع الصنائع ( / ) ، المعونة ( / ) .

( ) انظر : المنتقى ( - / ) ، المذهب ( / ) .

( ) انظر : المعني ( / ) .

النحر والتشريق قد نهي عن الصيام فيها ، فلا بد من الحكم بجواز الصوم بعد إحرام العمرة قبل الشروع في الحج<sup>(١)</sup>.

ويناقش هذا بأن أيام التشريق تستثنى للحاج<sup>(٢)</sup>.

وأما المعقول فمنه :

- إن إحرام العمرة أحد إحرامي التمتع وهو سبب لوجود إحرام الحج فكان الصوم تعجيلا بعد وجود السبب فجاز<sup>(٣)</sup>.

- إنه يجوز تقديم بدل الهدي على التلبس بالحج كتقديم الكفارة على الحنث وزهوق النفس<sup>(٤)</sup>.

واستدل القائلون بعدم جواز تقديم بدل الهدي على التلبس بالحج بالكتاب والمعقول.

أما الكتاب ١ : - قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾<sup>(٥)</sup>.

وجه الدلالة :

في قوله عز وجل : ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ﴾ إن من لم يجد الهدي ينتقل إلى بدله وهو الصوم وإنما يكون في الحج بعد الشروع فيه وذلك بالإحرام فلا يجوز الصوم قبله.

( ) انظر : بدائع الصنائع ( / ) .

( ) وذلك عند المالكية والحنابلة وفي مقابل الأصح عند الشافعية انظر : المعونة ( / ) ، المجموع

( / ) ، عمدة الفقه ( / ) لعبدالله بن قدامة ، مكتبة الطرفين ، الطائف

( ) انظر : بدائع الصنائع ( / ) ، المغني ( / ) .

( ) انظر : المغني ( / ) .

( ) سورة البقرة ، آية .

## الفرع الثاني

### تقديم المتمتع بدل الهدي<sup>(١)</sup> على التلبس بالحج:

اختلف العلماء في تقديم المتمتع بدل الهدي على التلبس بالحج إلى مذهبين:

**المذهب الأول:** ذهب الحنفية<sup>(١)</sup> والحنابلة<sup>(٢)</sup> إلى جواز تقديم المتمتع بدل الهدي على التلبس بالحج.

**المذهب الثاني:** ذهب المالكية<sup>(٣)</sup> والشافعية<sup>(٤)</sup> و من الحنفية<sup>(٥)</sup> إلى عدم جواز تقديم المتمتع بدل الهدي على التلبس بالحج.

## الأدلة

استدل القائلون بجواز تقديم المتمتع بدل الهدي على التلبس بالحج بالسنة والمعقول.

أما السنة فهي أن المتمتع يحرم بالحج عشية التروية كذا روي: أن رسول الله ﷺ أمر أصحابه بذلك<sup>(٦)</sup>. وإذا كانت السنة في حق المتمتع بالإحرام بالحج عشية التروية فلا يمكنه صيام الثلاثة الأيام بعد ذلك ، وإنما بقي له يوم واحد لأن أيام

(١) ال الهدي هو الصوم والصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ( / ).

(٣) انظر: المغني ( / ) ، كشف القناع ( / ) .

(٤) انظر: المنتقى ( - / ) ، بلغة السالك ( / ) .

(٥) انظر: المهذب ( / ) ، حاشية الجمل ( / ) .

(٦) وهو زفر من الحنفية انظر: بدائع الصنائع ( / ) .

(٧) والحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن متعة الحج فقال : أهل المهاجرون والأنصار وأزواج النبي ﷺ في حجة الوداع وأهللنا .. ثم أمرنا عشية التروية أن نحل بالحج .. الحديث . انظر: صحيح البخاري ( / ) ك/ الحج باب : قول الله تعالى : ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام.

وأما المعقول فمنه :

- إن الذبح قربة تتعلق بالبدن فلا يجوز قبل وجوبها كالصوم والصلاة<sup>(١)</sup>.
- إن هدي المتمتع يجب إراقة دمه في الحج فلم يجوز نحره قبل يوم النحر قياسا على ما لو نذر هديا<sup>(٢)</sup> فإن الواجب ذبحه يوم النحر بجامع أن كلا دم واجب.

ويناقش هذا بأنه احتجاج بمذهب على مذهب فلا يصح<sup>(٣)</sup>.

واستدل القائلون بجواز تقديم المتمتع الهدي على التلبس بالحج بالمعقول ومنه:

- إن الهدي حق مالي يجب بشيئين فجاز تقديمه على أحدهما كالزكاة بعد ملك النصاب<sup>(٤)</sup>.
- قياس الهدي على دم الجبران<sup>(٥)</sup> بجامع الوجوب في كل ودم الجبران يجوز قبل يوم النحر وبعد أيام التشريق .

## الرأي المختار

وبعد .. فإنني أرى أن المختار في المسألة ما ذهب إليه القائلون بعدم جواز تقديم المتمتع الهدي على التلبس بالحج لما ذكروه. ولأن النبي ﷺ في حجة الوداع لم يذبح الهدي إلا يوم النحر بعد التلبس بالحج ولو كان جائزا قبل التلبس بالحج لفعله النبي ﷺ لحاجة الناس إلى ذلك . - والله أعلم -

( ) انظر : المذهب ( / ) .

( ) انظر : المتقى ( - / ) .

( ) وذلك لأنه لو نذر هديا لا يتقيد ذبحه بزمان معين عند الحنفية والشافعية انظر : نور الإيضاح

( / ) ، الأم ( / )

( ) انظر : المذهب ( / ) ، حاشية الجمل ( / ) .

( ) انظر : المجموع ( / ) .

## الفرع الأول

### تقديم المتمتع الهدي على التلبس بالحج.

اختلف العلماء في جواز تقديم المتمتع الهدي على التلبس بالحج إلى مذهبين:  
المذهب الأول: ذهب الحنفية<sup>(١)</sup> والمالكية<sup>(٢)</sup> والشافعية في الأصح<sup>(٣)</sup>  
والحنابلة في رواية راجحة<sup>(٤)</sup> إلى عدم جواز تقديم المتمتع الهدي على التلبس بالحج.  
المذهب الثاني: ذهب الشافعية في مقابل الأصح<sup>(٥)</sup> والحنابلة في رواية<sup>(٦)</sup> إلى جواز تقديم المتمتع الهدي على التلبس بالحج.

### الأدلة

استدل القائلون بعدم جواز تقديم المتمتع الهدي على التلبس بالحج بالكتاب والمعقول.  
أما الكتاب . فقولہ تعالیٰ : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ﴾<sup>(١)</sup>.  
وجه الدلالة :

نهي سبحانه عن الحلق حتى يبلغ الهدي محله ومحله يوم النحر . ولو جاز  
النحر قبل يوم النحر لجاز الحلق قبل يوم النحر؛ فدل على عدم جواز تقديم المتمتع  
الهدي على التلبس .

ويناقد هذا بأن الآية في المحصور ومسألتنا في المتمتع.

( ) انظر : بدائع الصنائع ( / ) .

( ) انظر : المنتقى ( - / ) ، المعونة ( / ) .

( ) انظر : المهذب ( / ) ، حاشية قليوبي وعميرة ( / ) ، المجموع ( / ) .

( ) انظر : الشرح الكبير ( / ) ، الإنصاف ( / ) .

( ) انظر : المهذب ( / ) ، المجموع ( / ) .

( ) وعن أحمد رواية ثالثة فيمن قدم متمتعاً في أشهر الحج وساق الهدي قال : إن دخلها في العشر لم ينحر

الهدي حتى ينحره يوم النحر وإن قدم قبل العشر نحر الهدي لئلا يضيع أو يموت أو يسرق . وكذلك قال

عطاء . انظر : الشرح الكبير ( / ) ، المغني ( / ) .

( ) سورة البقرة ، آية .

## المطلب الأول

### تقديم المتمتع الهدى<sup>(١)</sup> أو بدله على التلبس بالحج

اتفق العلماء على وجوب الهدى<sup>(٢)</sup> المتمتع بالعمرة إلى الحج إذا كان قادراً<sup>(٣)</sup> واستدلوا لذلك بقوله تعالى : ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾<sup>(٤)</sup>.  
وجه الدلالة :

أمر الله سبحانه وتعالى المتمتع بالعمرة إلى الحج بذبح ما استيسر من الهدى فدل على وجوبه للقادر عليه.

ثم اختلفوا بعد ذلك في تقديم المتمتع الهدى أو بدله على التلبس بالحج.

---

(١) الهدى : اسم لما يهدى إلى الحرم ويذبح فيه ، وهو من الإبل والبقر ، والغنم . معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ( / ) .

(٢) الهدى واجب عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة .

انظر : بدائع الصنائع ( / ) ، المعونة ( / ) ، المهذب ( / ) ، كشاف القناع ( / ) .

(٣) أما من عجز عنه فعليه صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله .

(٤) سورة البقرة ، آية .

# المبحث التاسع

## تقديم الهدية

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: تقديم المتمتع الهدى أو بدله على التلبس بالحج

وفيه فرعان :

الفرع الأول : تقديم المتمتع الهدى على التلبس بالحج .

الفرع الثانى : تقديم المتمتع بدل الهدى على التلبس بالحج.

المطلب الثانى : تقديم المحصر الهدى أو بدله على الإحلال .

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : تقديم المحصر الهدى على الإحلال .

الفرع الثانى : تقديم المحصر بدل الهدى على الإحلال

الفرع الثالث : تقديم الذبح فى الحرم على الحل للمحصر.